المقصود من قوله تعالى
(في سبيل اللّه) من آية الزكاة

د. هيثم عبد السلام محمد
الجامعة الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

المقـــدمـــة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسولنا الأمين وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد:

فإن الزكاة أمر واجب على المسلمين وهي تتكرر في كل عام وكثيرا ما يدور حولها لغط كثير وكبير حول من يستحق الزكاة ومن تجب عليه وكيفية احتساب النصاب وما إلى ذلك من أحكام شرعية ينبغي على أرباب العلم والمعرفة أن يوضحوه ويبينوه للناس بأسلوب سهل وميسور. وكما لا يخفى على القارئ الكـــريم إن المال عصب الحياة وسر تقدم الأمم فما أحرى بالمسلمين استغلال أموالهم ووضعها في مكانها الصـــحيح للقضاء على الفقر وسد الثغر أمام الأعداء.

وقد استوقفني الحديث حول (في سبيل الله) من آية الزكاة إذ كثيراً ما كنتُ أسمع من أئمـــة المســـاجد والكتاب المحدثين قولهم إنه يجوز إعطاء الزكاة للمدارس والمستشفيات بحجة إنها أعمال في سبيل الله وقـــد هالني عند ما اطلعت على أقوال الفقهاء وقد تبين لي أن الأمر ليس كذلك فأحببت أن أكتـــب هـــذا البحـــث وأوضح المقصود من هذهِ الآية الكريمة وقد وقع هذا البحث في خمسة مباحث وهي:

المبحث الأول: مصارف الزكاة

المبحث الثاني: معنى (في سبيل الله) في اللغة والقرآن والسنة

المبحث الثالث: اختلاف الفقهاء في تحديد المراد من (في سبيل الله)

المبحث الرابع: شروط إعطاء الزكاة للمجاهدين

المبحث الخامس: الحج من جملة (في سبيل الله)

وفي الختام لقد بذلنا ما نستطيع في إعداد البحث وبالتأكيد هو لا يخلو من هفوات هنا أو هناك لـــذلك فإننا نرحب بأي نقد خالياً من حقد.

نسأل الله تعالى أن يتقبل منا ومن جميع المسلمين وأن يتجاوز عنا وصلى الله علـــى ســـيدنا محمـــد وعلى آله وصحبه وسلم.

المبحث الأول
مصارف الزكاة

قد حدد الله سبحانه وتعالى أين تصرف أموال الزكاة ولمن تدفع في قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾[1]، فالآية واضحة لمن يجب دفع الزكاة له ولا يجوز الزيادة على هذهِ الأصناف الثمانية.

قال ابن قدامة: (ولا يجوز صرف الزكاة إلى غير من ذكر الله تعالى)[2].

ويقول المرادي: (لا يجوز لغير الأصناف الثمانية الأخذ من الزكاة مطلقاً على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب)[3].

والزكاة من الأحكام الشرعية التي أجمعت الأمة عليها، وهي تجب على المسلم البالغ العاقل، الحر، المالك لنصابها[4].

أما الأصناف الواردة في الآية فسنشير لها بشكل موجز:

١. **الفقراء:** جمع فقير، وهو من ليس له مال ولا كسب يقع موقعاً من كفايته أو حاجته.
٢. **المساكين:** جمع مسكين، هو الذي يقدر على كسب ما يسد مسداً من حاجته، ولكن لا يكفيه، كمن يحتاج إلى عشرة وعنده ثمانية لا تكفيه الكفاية اللائقة.

يوجد خلاف بين الفقهاء في تحديد من هو الفقير أو المسكين. وهذهِ النقطة ليست هي من صلب البحث ثم أن الخلاف بين الفقهاء يقتصر في تحديد المراد وإلا فإن الفقير والمسكين يستحقان الزكاة فلا طائل من وراء هذا الخلاف[5].

٣. **العاملون عليها:** أي الموظفون الذين يكلفون جباية الزكاة وتوزيعها كما كان الحال في صدر الإسلام وفي عهود الإسلام التالية.

---

(١) سورة التوبة [آية ٦٠].

(٢) المغني ٢/ ٦٦٧.

(٣) الأنصاف ٣/ ٢١٨.

(٤) مغني المحتاج ٢/ ٦٢.

(٥) قال ابن عبد البر في الكافي ١/ ١٨٩ (الفقراء والمساكين ليس في الفرق بينهما نص)، الفقه الإسلامي وأدلته ٣/ ١٩٥٢.

٤. **المؤلفة قلوبهم:** وهم ضعفاء الإيمان من المسلمين الذين يخشى عليهم الارتداد عن الإسلام إذا لم يعطوا، وقد توقف صرف الزكاة لهذا الصنف منذ عهد سيدنا عمر ﷺ.

٥. **الغارمون:** وهما الذين لحقتهم ديون بسبب تحملهم تبعات مالية.

٦. **ابن السبيل:** وهو المسافر الذي انقطع عن بلده أو بعد عنه ماله واحتاج إلى مال لإتمام مهمته أو الرجوع إلى وطنه.

٧. **وفي الرقاب:** وهو دفع الزكاة للرقيق عبداً أو جارية لدفعه إلى سيده مقابل تحريره وهذا الصنف انقرض أفراده بحمد الله بانقراض الرق، ونظام الزكاة من الطرق الكثيرة التي وضعها الإسلام للقضاء على ظاهرة الرق.

٨. **في سبيل الله:** وهو المقصود من بحثنا وسنتكلم عنه بشيء من التفصيل لتوضيح المراد منه[١].

---

(١) جرت عادة الفقهاء الحديث عن مصارف الزكاة في كتاب الزكاة وفي أخره غالباً.

ينظر: تفاصيل هؤلاء المصارف، شرح فتح القدير على الهداية ٢/ ٢٦٤ وما بعدها، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٣/ ٤٠٨ وما بعدها، المبدع في شرح المقنع ٢/ ٤١٣ وما بعدها.

يتناول المفسرون الحديث عن مصارف الزكاة في قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ...**﴾، سورة التوبة [آية ٦٠]، تفسير القرطبي ٤/ ٤٩٩ وما بعدها، فتح القدير (تفسير الشوكاني) ٢/ ٤٧٤ وما بعدها، محاسن التأويل ٤/ ١٥٢، زهرة التفاسير ٦/ ٤٣٤٣ وما بعدها.

المبحث الثاني
معنى (فِي سَبِيلِ اللّهِ) في اللغة والقرآن والسنة

المطلب الأول: معنى السبيل في اللغة

أشار أصحاب اللغة إلى أن (السبيل) عند العرب يعني (الطريق فيه سهولة، وجمعه سبل)[١].

وفي لسان العرب (السبيل الطريق، وما وضح منه)، وسبيل الله: طريق الهدى دعا إليه، أما المراد (في سبيل الله) فإنه قال: (كل ما أمر الله به من الخير فهو من سبيل الله أي من الطرق إلى الله، واستعمل في الجهاد أكثر لأنه السبيل الذي يقاتل فيه على عقد الدين وقوله في سبيل الله أريد به الذي يريد الغزو ولا يجد ما يبلغه مغزاه، فيعطي من سهمه)[٢].

إذن العرب تستعمل السبيل للطريق الذي يستخدمه الناس ويصل بين المدن والقرى، كما تستعمله في النهج الذي يسلكه الإنسان في حياته، وقد استعمل القرآن الكريم كلا المعنيين.

فالسبيل بمعنى الطريق الذي يسير فيه الناس، قال تعالى: ﴿**الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ مَهْداً وَسَلَكَ لَكُمْ فِيهَا سُبُلاً**﴾[٣]، ومنه قول سيدنا نوح: ﴿**وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ بِسَاطاً، لِتَسْلُكُوا مِنْهَا سُبُلاً فِجَاجاً**﴾[٤] وقول لوط لقومه: ﴿**أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ السَّبِيلَ**﴾[٥]، أي تقطعون الطريق.

أما السبيل بمعنى المنهج الذي يسير عليه الإنسان في حياته، قال تعالى: ﴿**وَأَنَّ هَـذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ وَلاَ تَتَّبِعُواْ السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ**﴾[٦]، وقد يضاف السبيل إلى المؤمنين كما في قوله تعالى: ﴿**وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى**﴾[٧]، وسبيل المؤمنين هو السبيل الذي أمر به الله تعالى أي طريق الحق ومنهجه. لذلك نجد أن القرآن قد أضاف السبيل إلى المجرمين كما في قوله تعالى: ﴿**وَكَذَلِكَ نفَصِّلُ الآيَاتِ وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ الْمُجْرِمِينَ**﴾[٨]، وسبيل المجرمين بلا شك سبيل الهوى والشيطان.

المطلب الثاني: معنى ﴿ **فِي سَبِيلِ اللّهِ**﴾ في القرآن الكريم

---

(١) المفردات للراغب الأصبهاني ٢٢٣، القاموس المحيط/ مادة (سبل) ١٣٠٨.

(٢) لسان العرب/ ماد (سبل) ١١/ ٣٢٠.

(٣) سورة طه [آية ٥٣].

(٤) سورة نوح [آية ١٩- ٢٠].

(٥) سورة العنكبوت [آية ٢٩].

(٦) سورة الأنعام [آية ١٥٣].

(٧) سورة النساء [آية ١١٥].

(٨) سورة الأنعام [آية ٥٥].

وردت نصوص عديدة تبين أن المراد من لفظ (في سبيل الله) هو الجهاد والغزو في سبيل الله وإليك بعضاً من هذه النصوص:

١. قال تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ وَالَّذِينَ هَاجَرُواْ وَجَاهَدُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ أُوْلَـئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللّهِ**﴾[١].

٢. قال تعالى: ﴿**لاَّ يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ**﴾[٢].

٣. قال تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَاهَدُواْ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ**﴾[٣].

٤. قال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ آمَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَاهَدُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَالَّذِينَ آوَواْ وَّنَصَرُواْ أُولَـئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقّاً**﴾[٤].

٥. قال تعالى: ﴿**يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَلاَ يَخَافُونَ لَوْمَةَ لآئِمٍ**﴾[٥].

٦. قال تعالى: ﴿**أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللّهِ**﴾[٦].

٧. قال تعالى: ﴿**انْفِرُواْ خِفَافاً وَثِقَالاً وَجَاهِدُواْ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ**﴾[٧].

٨. قال تعالى: ﴿**فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلاَفَ رَسُولِ اللّهِ وَكَرِهُواْ أَن يُجَاهِدُواْ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ**﴾[٨].

٩. قال تعالى: ﴿**الَّذِينَ آمَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَاهَدُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ اللّهِ**﴾[٩].

---

(١) سورة البقرة [آية ٢١٨].

(٢) سورة النساء [آية ٩٥].

(٣) سورة الأنفال [آية ٧٢].

(٤) سورة الأنفال [آية ٧٤].

(٥) سورة المائدة [آية ٥٣].

(٦) سورة التوبة [آية ١٩].

(٧) سورة التوبة [آية ٤١].

(٨) سورة التوبة [آية ٨١].

(٩) سورة التوبة [آية ٢٠].

١٠. قال تعالى: ﴿**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**﴾[١].

١١. قال تعالى: ﴿**تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**﴾[٢].

١٢. قال تعالى: ﴿**وَجَاهِدُواْ فِي سَبِيلِهِ**﴾[٣].

١٣. قال تعالى: ﴿**أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ**﴾[٤].

١٤. قال تعالى: ﴿**وَلاَ تَقُولُواْ لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللّهِ أَمْوَاتٌ**﴾[٥].

١٥. قال تعالى: ﴿**وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ**﴾[٦].

١٦. قال تعالى: ﴿**قَالُواْ وَمَا لَنَا أَلاَّ نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللّهِ**﴾[٧].

١٧. قال تعالى: ﴿**وَلَئِن قُتِلْتُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ أَوْ مُتُّمْ لَمَغْفِرَةٌ مِّنَ اللّهِ**﴾[٨].

١٨. قال تعالى: ﴿**فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالآخِرَةِ**﴾[٩].

١٩. قال تعالى: ﴿**وَمَا لَكُمْ لاَ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ**﴾[١٠].

٢٠. قال تعالى: ﴿**الَّذِينَ آمَنُواْ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ**﴾[١١].

فهذهِ النصوص صريحة وواضحة لا تحتاج إلى تأويل فالمراد من قوله ﴿**فِي سَبِيلِ اللّهِ**﴾ الجهاد والغزو وهناك نصوص أُخرى تبين هذا المقصود يمكن تلمسها في القرآن الكريم. ولكن جاءت بعض الآيات تحث على الإنفاق في سبيل الله مثل قوله تعالى: ﴿**أَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لاَ تَعْلَمُونَهُمُ اللّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللّهِ يُوَفَّ**

---

(١) سورة الحجرات [آية ١٥].

(٢) سورة الصف [آية ١١].

(٣) سورة المائدة [آية ٣٥].

(٤) سورة التوبة [آية ٢٤].

(٥) سورة البقرة [آية ١٥٤].

(٦) سورة البقرة [آية ١٩٠].

(٧) سورة البقرة [آية ٢٤٦].

(٨) سورة آل عمران [آية ١٥٧].

(٩) سورة النساء [آية ٧٤].

(١٠) سورة النساء [آية ٧٥].

(١١) سورة النساء [آية ٧٦].

إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لاَ تُظْلَمُونَ﴾[1]، والمعنى المراد من هذا الإنفاق هو الإنفاق للجهاد والنصرة لدينه وهذا الأمر واضح من الآية الكريمة ولكن قد يحصل الالتباس في قوله تعالى: ﴿**مَّثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّئَةُ حَبَّةٍ﴾**[2]، وقوله: ﴿**الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ ثُمَّ لاَ يُتْبِعُونَ مَا أَنفَقُواْ مَنّاً وَلاَ أَذًى﴾**[3]، وغيرها من آيات الإنفاق في سبيل الله فإنه يحتمل الإنفاق من أجل القتال والجهاد أو الإنفاق في سبل الخير التي أمر الله بها، ويبدو أن الإنفاق من أجل الجهاد هو المقصود بالآية، يقول ابن كثير في قوله تعالى: ﴿**مَّثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ**﴾[4]، (قال مكحول[5]: يعنى في الإنفاق في الجهاد، ومن رباط الخيل، وأعدوا السلاح وغير ذلك، وقال شبيب بن بشر، عن عكرمة عن أبن عباس: الجهاد والحج يضعف الدرهم فيها إلى سبعمائة ضعف ولهذا قال تعالى: ﴿**كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّئَةُ حَبَّةٍ**﴾[6])[7]، وعليه فإن أفضل مكان للإنفاق في سبيل الله هو أن أن تضع المال في موطن من مواطن القتال والجهاد.

المطلب الثالث: معنى ﴿فِي سَبِيلِ اللّهِ﴾ في السنة المشرفة

جاءت نصوص كثيرة تدل على أن النبي صلى ﷺ كان إذا أطلق لفظ **(في سبيل الله)** يريد به الجهاد والغزو ومعنى هذا أن لفظ **(في سبيل الله)** كان معروفاً المراد منه لدى الصحابة، وسنورد بعض الأحاديث تبين ذلك.

١. قال النبي ﷺ: **(لغدوةٌ في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها)**[8].

٢. قال النبي ﷺ: **(والذي نفسي بيده لا يكلم[9] أحد في سبيل الله، والله أعلم بمن يكلم في سبيله، إلا**

---

(١) سورة الأنفال [آية ٦٠].

(٢) سورة البقرة [آية ٢٦١].

(٣) سورة البقرة [آية ٢٦٢].

(٤) سورة البقرة [آية ٢٦١].

(٥) مكحول بن أبي مسلم شهراب بن شاذل، فقيه الشام في عصره، أصله من فارس، لا يعرف تاريخ ولادته، رحل في طلب العلم كثيراً ثم استقر في دمشق وتوفي بها سنة (١١٢هـ)، سير أعلام النبلاء ٥/ ١٥٥.

(٦) سورة البقرة [آية ١٦١].

(٧) تفسير ابن كثير ١/ ٣١٧.

(٨) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٧/ ١٣.

(٩) يكلم: يجرح.

جاء يوم القيامة اللون لون الدم، والريح ريح المسك)[١].

٣. قال النبي ﷺ: **(إن مقام أحدكم في سبيل الله أفضل من صلاته في بيته سبعين عاماً)**[٢].

٤. قال النبي ﷺ: **(عينان لا تمسهما النار: عين بكت من خشية الله وعين باتت تحرس في سبيل الله)**[٣].

٥. قال النبي ﷺ: **(من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً بالله وتصديقاً بوعده، فإن شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة)**[٤].

٦. قال رسول الله ﷺ: **(أفضل دينار ينفقه الرجل: دينار ينفقه على عياله، ودينار ينفقه الرجل على دابته في سبيل الله، ودينار ينفقه الرجل على أصحابه في سبيل الله)**[٥].

٧. قال رسول الله ﷺ: **(اشتد غضب الله على رجل يقتله رسول الله في سبيل الله)**[٦].

والمراد بالذي يقتله رسول الله ﷺ **(في سبيل الله)** ميدان الجهاد والقتال وإذا لم يكن هذا المقصود وأخذنا بعموم النص فإن الذي يأمر بقتله ﷺ بحد من الحدود يدخل في هذا القول، ولا أعرف أحدا من العلماء من قال بمثل هذا القول.

٨. قال النبي ﷺ: **(لا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم)**[٧].

٩. أن النبي ﷺ قال: **(ألا أُخبركم بخير الناس، رجل ممسك بعنان فرسه في سبيل الله)**[٨].

١٠. أنه سأل رسول الله ﷺ: **(أيُ الصدقة خير؟ قال: خدمة عبد في سبيل الله، أو ظل فسطاط، ومنيحة خادم في سبيل الله)**[٩].

---

(١) سنن الترمذي ٤/ ١٥٨، وقال حسن صحيح.

(٢) صحيح البخاري شرح الفتح ٧/ ٢٩. سنن الترمذي ٤/ ١٩٥.

(٣) سنن الترمذي ٤/ ١٥٠، وقال حديث حسن.

(٤) صحيح البخاري بشرح الفتح ٧/ ٥٧.

(٥) شرح النووي على مسلم ٧/ ٨١.

(٦) المصدر نفسه ١٢/ ١٥٠.

(٧) سنن الترمذي ٤/ ١٤٧، وقال حسن صحيح.

(٨) المصدر نفسه ٤/ ١٤٧، وقال حسن غريب.

(٩) المصدر السابق ٤/ ١٤٤، قال حسن صحيح.

هذهِ الأحاديث تدل على أن المراد من قول : ﴿**فِي سَبِيلِ اللّهِ**﴾ هو الجهاد والقتال في سبيل نصرة الإسلام وإعلاء دينه.

من هذا كله يتضح أن لفظ ﴿**فِي سَبِيلِ اللّهِ**﴾ هو الجهاد وفي ذلك يقول شيخ المفسرين الطبري: (وأما قوله **(في سبيل الله)** فإنه يعني: النفقة في نصرة دين الله، وطريقه، وشريعته التي شرعها لعباده بقتال أعدائه، وذلك هو الغزو)[١].

ويقول ابن الأثير: (وسبيل الله عام يقع على كل عمل خالص، سلك به طريق التقرب إلى الله بأداء الفرائض والنوافل وأنواع التطوعات، وإذا أطلق سبيل الله فهو في الغالب واقع على الجهاد، حتى صار لكثرة الاستعمال كأنه مقصورا عليه)[٢].

قال الشوكاني في تفسيره: («وفي السبيل» هم الغزاة والمرابطون يعطون من الصدقة ما ينفقون في غزوهم ومرابطتهم وإن كانوا أغنياء، وهذا قول أكثر العلماء)[٣].

المبحث الثالث

اختلاف الفقهاء في تحديد المراد من (فِي سَبِيلِ اللَّهِ)

لابد أن نقول أن إجماع العلماء قد انعقد على أن **(في سبيل الله)** تشمل الغزاة والمجاهدين، قال ابن قدامة: (هذا الصنف السابع –في سبيل الله- من أهل الزكاة، ولا خلاف في استحقاقهم وبقاء حكمهم ولا خلاف في أنهم الغزاة في سبيل)[٤]، وقال ابن العربي: (لا أعلم خلافاً في أن المراد بسبيل الله ها هنا: الغزو الغزو من جملة سبيل الله)[٥]. ولكن حصل خلاف ما تشمل **(في سبيل الله)**: آخرين غير المجاهدين أم لا؟ وهناك في المسألة أربعة أقوال:

القول الأول: قوله **(في سبيل الله)** يشمل جميع القربات والطاعات وأصحاب، هذا القول قلة قليلة وقد نقل عنهم من دون تحديد من هؤلاء الفقهاء يقول الرازي: (وأعلم أن ظاهر اللفظ في قوله تعالى: ﴿**فِي سَبِيلِ**

---

(١) تفسير الطبري ١٠/ ١٦٥.

(٢) النهاية في غريب الحديث ٢/ ٣٣٨.

(٣) فتح القدير ٢/ ٤٧٧، وقوله (أكثر العلماء) في إشارة إلى أن بعض الفقهاء ذهبوا إلى أن الحج من جملة **(في سبيل الله)** وسيأتي بيان ذلك.

(٤) المغني ٦/ ٤٣٥.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٩٥٧.

اللّهِ﴾ لا يوجب القصر على كل الغزاة، فلهذا المعنى نقل القفال في تفسيره عن بعض الفقهاء أنهم أجازوا صرف الصدقات إلى جميع وجوه الخير من تكفين الموتى وبناء الحصون وعمارة المساجد، لأن قوله «**في سبيل الله**» عام في الكل)[١].

كما أن الكاساني الحنفي من أنصار هذا القول، قال في البدائع: («**وفي سبيل الله**» عبارة عن جميع القرب، فيدخل فيه كل من سعى في طاعة الله إذا كان محتاجاً)[٢].

وممن يذهب هذا المذهب صديق حسن خان، إذ قال: (وأما «سبيل الله» فالمراد به هنا– آية الزكاة- الطريق إليه- الله عز وجل- والجهاد وإن كان أعظم الطرق إلى الله لكن لا دليل على اختصاص هذا السهم به، بل يصح صرف ذلك في كل ما كان طريقاً إلى الله، وهذا معنى الآية لغة، والواجب الوقوف على المعاني اللغوية حيث لم يصح النقل هنا شرعاً)[٣]. والشعراوي يقول: («**وفي سبيل الله**» أيضاً كل ما يتعلق بمصارف البر مثل: بناء المساجد والمدارس والمستشفيات)[٤].

فأصحاب هذا القول لم يقيدوا القرب التي يجوز صرف الزكاة إليها بأي قيد أو شرط بل تركت مطلقة لتشمل جميع أنواع البر والطاعات مادامت في سبيل الله.

أدلة أصحاب هذا القول:

١. إن لفظ (**في سبيل الله**) عام فلا يجوز حملة على بعض أفراده دون سائرها إلا بدليل أو حجة، ولا دليل على ذلك.
٢. استدل صديق حسن خان في الروضة: (بأن الصحابة كانوا يأخذون من أموال الله التي كان من جملتها الزكاة في كل عام، ويسمونها ذلك عطاء، وفيهم الأغنياء والفقراء، وكان عطاء الواحد منهم يبلغ إلى ألوف متعددة)[٥].

---

(١) التفسير الكبير ١٦/ ١١٣، ولم يبين من هؤلاء الفقهاء.

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ٤٥، وكلامه واضح فإنه اشترط الحاجة والعوز.

(٣) الروضة الندية ١/ ٢٠٦، وقد وسع كثيراً في كلامه إذ أجاز إعطاء الزكاة للأغنياء من العلماء إذ قال (ومن جملة سبيل الله الصرف في العلماء الذين يقومون بمصالح المسلمين الدينية، فإن لهم في مال الله نصيباً سواء كانوا أغنياء أو فقراء بل الصرف في هذه الجهة من أهم الأمور لأن العلماء ورثة الأنبياء)، الروضة ١/ ٢٠٧.

(٤) تفسير الشعراوي ٩/ ٥٢٢٨.

(٥) الروضة الندية ١/ ٢٠٦.

٣. إن المراد من قوله **(في سبيل الله)** في آية الصدقات العموم، فقد جاءت النصوص الصحيحة بأن الحج من سبيل الله، فقد روى البخاري عن أبي لاس قال: (حملنا النبي ﷺ على إبل الصدقة للحج)[١].

وروي عن ابن عباس أنه (يعتق من زكاة ماله ويعطي في الحج)[٢].

إذن فالحج وفق هذه الروايتين يعد من ضمن **(في سبيل الله)** فلا يمكن قصر ذلك على الجهاد وحسب.

مناقشة أدلة أصحاب هذا القول بما يلي:

١. لا يوجد في سلف هذه الأمة من قال بمثل هذا القول من صحابة أو تابعين ولا يوجد لهم دليل صريح من كتاب أو سنة ولاسيما أن المسألة المطروحة للنقاش ليست من المسائل النادرة أو قليلة الوقوع بل من المسائل التي تتكرر مع أداء الزكاة، والزكاة فريضة محكمة كما هو معلوم من الدين بالضرورة ويقول في ذلك الشيخ محمد رشيد رضا: (وهذا العموم- أي شمول الزكاة لجميع القرب- لم يقل به أحد من السلف ولا الخلف)[٣].

٢. إن الله عز وجل قد حصر الأصناف الذين يستحقون الزكاة في ثمانية أصناف وإجازة الصرف إلى كل الأعمال الصالحة يجعل منها في حكم الملغية.

يقول ابن قدامة في الرد على مثل هذا القول: (أن الله تعالى قال: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ**﴾[٤] و(إنما) للحصر، تثبت المذكور وتنفي ما عداه، لأنها مركبة من حرفي نفي وإثبات، فجرى مجرى قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا اللّهُ إِلَـهٌ وَاحِدٌ**﴾[٥] أي لا إله إلا الله وقوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا أَنتَ مُنذِرٌ**﴾ أي ما أنت إلا نذير)[٦].

ويقول الشيخ محمد رشيد رضا: (إذا قيل: إن الأصل في كل طاعة من المؤمن أن تكون لوجه الله تعالى فيراعى هذا في الحقوق عملاً بالظاهر- اقتضى هذا أن يكون كل مصل وصائم ومتصدق وقارئ للقرآن وذاكر لله تعالى ومميط الأذى عن الطريق مستحقاً بعمله هذا للزكاة الشرعية، فيجب أن يعطى منها،

---

(١) فتح الباري ٣/ ٣٣١.

(٣) تفسير المنار ١٠/ ٥٠٣.

(٤) سورة التوبة [آية ٦٠].

(٥) سورة النساء [آية ١٧١].

(٦) المغني ٦/ ٤٢٠.

ويجوز له أن يأخذ منها وإن كان غنياً، وهذا ممنوع بالإجماع أيضاً، وإرادته تنافي حصر المستحقين في الأصناف المنصوصة، لأن هذا الصنف لا حد لجماعته فضلاً عن أفراده)[1].

٣. إن القول بهذا الرأي يلغي حكمة الزكاة القائمة أصلاً على أغناء المحتاجين وسد فقرائهم والقضاء على ظاهرة الفقر في المجتمع فإذا ما جعلنا مساحة توزيع الأموال واسعة وعريضة تشمل جميع أنحاء المجتمع فإن هذا يعنى أن الأموال المخصصة للزكاة لم تف باحتياجات المجتمع وسوف تقصر في ذلك حتماً عندها لم نسد احتياجات المجتمع ولا نسد عوز المحتاجين.

٤. لا يمكن التعويل فقط على المعنى اللغوي ولاسيما مع ما ذكره جماهير العلماء من أن المراد **(في سبيل الله)** الجهاد والغزو كما بينا سابقاً ذلك.

٥. الدعوى أن الصحابة كانوا يأخذون من عطاء بيت المال وأن الزكاة كانت أحد روافد هذا العطاء دعوى ليس لها دليل.

٦. كون بعض الصحابة جعل الحج من جملة **(في سبيل الله)** لا تبيح أصلاً لأن يوسع هذا الباب ليشمل كل القرب. وسنقف عند هذهِ النقطة لاحقاً للتفصيل.

القول الثاني: اعتبار **(في سبيل الله)** المصالح العامة.

لابد لنا أن نبين معنى (المصالح العامة) قبل الحديث عن هذا القول.

يقول الشيخ محمد رشيد رضا: (مصالح المسلمين العامة التي بها قوام أمر الدين والدولة دون الأفراد)[2]، وقد مثل لها بالإنفاق على الإعداد الحربي، وأغذية الجند، وأدوات النقل، وتجهيز الغزاة والمستشفيات الخيرية العامة والمطارات الحربية... والنفقة على مدارس العلوم الشرعية، وإعداد الدعاة إلى الإسلام وما شاكلها.

وعرفها الشيخ محمود شلتوت بقوله: (المصالح العامة التي لا ملك فيها لأحد، والتي لا يختص بالانتفاع بها أحد، فملكها لله، ومنفعتها لخلق الله)[3].

وقد مثل بالإعداد العسكري المتكامل لجميع جوانبه بالإضافة لإعداد الدعاة وحفاظ القرآن.

وأُستاذنا الزلمي يقول هذا القول أيضاً فقد ذكر أنه: (كلما ورد في القرآن الكريم هذا التعبير - في سبيل الله- أُريد به المصالح العامة التي لا ينحصر نفعها على فرد معين أو فئة معينة)[4].

---

(١) تفسير المنار ١٠/ ٥٠٤.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) الإسلام عقيدة وشريعة ١٢٤.

(٤) حِكم أحكام القرآن ٤٥، ولم يذكر دليلا على كلامه.

وهذا ما عليه الكثير من عصرنا الحاضر، منهم سيد قطب[١]، والشيخ أبو بكر الجزائري[٢] وغيرهما.

ولم يوجد من سلف هذهِ الأمة من يقول هذا القول إلا ما ذكره ابن قدامة: (ولا نعلم خلافاً بين أهل العلم، في أنه لا يجوز دفع الزكاة إلى غير هذهِ الأصناف، إلا ما روي عن عطاء، والحسن أنهما قالا: ما أعطيت في الجسور والطرق فهي صدقة ماضية)[٣].

أدلة أصحاب هذا القول:

١. يرون أن المقصود والمراد من قوله **(في سبيل الله)** هو المصالح العامة.

يقول الشيخ شلتوت: (ولا نعرف لكلمة **(في سبيل الله)** في القرآن الكريم معنى غير البر العام، والخير الشامل، حتى آية مصارف الزكاة، ومن الغريب أن أكثر الناس مع وضوح إرادة العموم فيها حملوها على خصوص منقطع الحج أو منقطع الغزاة ولا نرى لهذا التخصيص من باعث سوى اعتبارات لا تنهض دليلاً على التخصيص)[٤].

٢. المسألة اجتهادية فكل عالم له حق الاجتهاد مادام لم يصح دليل يحصر سهم **(في سبيل الله)** بالجهاد أو الغزو[٥].

٣. لو تأملنا في قول القائلين بأن الأمر - في سبيل الله- محصور بالجهاد فإن دائرة الجهاد كما هو معلوم تشمل الجهاد السياسي والعسكري والاقتصادي والإعلامي... وكل هذهِ الأوجه مصالح عامة تتسم في خدمة الأمة[٦].

٤. إذا كان قسم من الفقهاء يرون أن العلة في إيجاب الصدقة للأصناف الثمانية الحاجة أو المنفعة العامة للمسلمين، أفلا نطرد هذهِ العلة ونطبقها على كل ما فيه مصلحة عامة للمسلمين، فتنفق الزكاة في المصالح العامة التي ينتفع بها أبناء الأمة؟[٧]

---

(١) في ظلال القرآن ٣/ ١٦٧٠.

(٢) منهاج المسلم ٢٩٧.

(٣) المغني ٦/ ٤٢٠.

(٤) تفسير القرآن الكريم ٦٥١.

(٥) إنفاق الزكاة في المصالح العامة ١٠١ وما بعدها.

(٦) المصدر نفسه.

(٧) المصدر السابق.

مناقشة أدلة أصحاب هذا القول:

١. إنه لم يقل بهذا القول أحد من سلف هذهِ الأمة من الصحابة أو التابعين أو الأئمة المشهورين. وأما ما نقل عن عطاء والحسن فإن المقصود به أمر آخر.

قال الشيخ يوسف القرضاوي: (روى أبو عبيدة عنهما العبارة المذكورة، دالة على معنى آخر فقد ذكر أن المسلم إذا مر بصدقته على العاشر، فقبضها منه تجزئة من الزكاة وكان العاشرون- وهم محصلون معينون من قبل ولي الأمر- يقفون في الجسور والطرق، ليأخذوا من تجار أهل الحرب المستأمنين وأهل الذمة والمسلمين ما هو مفروض عليهم من ضرائب تجارية، أشبه بما نسميه الآن (الضرائب الجمركية)، فقد كانوا يقفون على الحدود غالباً. وروى أبو عبيدة من أقوال التابعين ومن بعدهم كإبراهيم، والشعبي، وأبي جعفر الباقر- محمد بن علي- ما يؤكد هذا المعنى وهو احتساب ما يأخذه العاشر من الزكاة، وقد جاء عن الحسن نفسه صريحاً على خلاف ما قال ميمون بن مهران في ذلك، أنه يخرج زكاة ماله، ولا يعتد بما أخذ منه ولكن أبا عبيد قال: والأمر عندنا على ما قال أنس، والحسن، وإبراهيم، والشعبي، ومحمد بن علي، وعليه الناس)[1].

٢. لم يسق لنا أصحاب هذا القول أي دليل يصلح التعويل عليه من قبل الشارع يحدد أو يبين أن **(في سبيل الله)** يراد بها المصالح العامة.

٣. إن حق الاجتهاد أمر لا أحد يستطيع أن ينكره ولكن يجب أن يكون ضمن ضوابط وأصوله المعمول بها، فمن غير المقبول أن يهدم قول سلف الأمة من أجل اجتهاد مستحدث يخالف ما كان معمولاً ومشهوراً لقرون طويلة.

٤. أن توسع دائرة الجهاد في عصرنا الحاضر لا تبيح أمام الآخرين لفسح المجال لجميع المصالح العامة لأن الحكم باق مقصوراً على الجهاد والغزو ولكن أساليبه وأدواته تغيرت ولم يتغير حكمه.

٥. لا نعرف من هؤلاء الفقهاء الذين قالوا أن العلة في إيجاب الزكاة للأصناف الثمانية هي الحاجة أو المنفعة العامة للمسلمين؟ ولكن من المؤكد أن الزكاة مسألة تعبدية والمسائل التعبدية لا تدرك حقيقة علتها شأنها شأن الصلاة والصيام... وما يقال هنا أو هناك من علة مجرد ظن أو تخمين ولا تبنى الأحكام الشرعية على مثل هذهِ الأسس. وعلى فرض قبول مثل هذهِ العلة في الزكاة فإن هذا يقتضي منا أن نعدي الحكم من المصالح العامة إلى جميع القرب فيصبح هذا القول مطابقاً للقول الأول وهذا القول- أي الأول- غير مقبول من قبل أصحاب هذا القول (أي القول الثاني).

القول الثالث: المراد **(في سبيل الله)** طلب العلم، وهذا قول متأخري الحنفية.

---

(١) فقه الزكاة ٢/ ٦٤٥.

قال العيني: (وفي المرغيناني[1]، قيل في سبيل الله طلب العلم)[2]، لا أعرف لهم دليلاً ولم يذكر العيني لهم أي دليل ولكنهم يسوقون حديثاً للنبي ﷺ: **(لا يجوز دفع الزكاة إلى من يملك نصاً با إلا لطالب العلم، وإن كان له نفقة أربعين سنة)**[3].

وهذا القول ليس محل اتفاق بين الحنفية فهناك من يرفضه، قال العيني: (وقال السروجي[4] وهذا بعيد، فإن الآية نزلت وليس هناك قوم يقال طلبة العلم)[5].

وهذا القول لا يحتاج إلى كبير عناء في رده فليس له حجة معتبرة وما ساق أصحابه دليلاً يصلح التعويل عليه.

ولم يقل به أحد من سلف هذهِ الأمة، ولكن يجب أن نذكر بأنه يجوز أن يدفع لطلبة العلم من بيت المال من غير الزكاة، أما إذا كان طلبة العلم من الفقراء فيجوز لهم أخذ الزكاة على أساس أنهم فقراء.

القول الرابع: الذين قالوا أن **(في سبيل الله)** مقصورة على الجهاد والقتال.

وهذا ما عليه جماهير الفقهاء، من صدر هذهِ الأمة.

والدليل الذي اعتمدوا عليه هو أن المراد بـ**(في سبيل الله)** إذا أطلق في الكتاب والسنة ولسان الصحابة الغزو والجهاد، وقد هداهم إلى ذلك استقراؤهم للكتاب والسنة، وفيما يلي أقوال بعض هؤلاء الفقهاء:

١. قال النووي: (المتبادر إلى الإفهام أن **(في سبيل الله)** تعالى هو الغزو، وما أكثر ما جاء في القرآن العزيز كذلك)[6].

---

(١) ليس المقصود به صاحب الهداية لأني نقلت الكلام من العيني في كتابه (البناية) وهو شرح للهداية ولم يشر إلى أنه كلام للمصنف ثم إني استتبعت كلام صاحب الهداية فلم أجده، ولعل المرغيناني يراد به أحد أولاد صاحب الهداية وهما عمر ومحمد.

أنظر: طبقات الحنفية لابن الحنائي ٢/ ١٩٢- ١٩٣.

(٢) البناية شرح الهداية ٣/ ٥٣٥، حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٤٣.

(٣) ذكر في حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٤١، ولم أجد هذا الحديث فيما تحت يدي من كتب السنة على الرغم من كثرة البحث.

(٤) قاضي القضاة أبو العباس السروجي، أحمد بن إبراهيم و(سروج) بلدة قريبة من حران. ولد سنة ٦٣٧هـ، كان حنبلياً ثم تحول حنفياً، توفي في مصر سنة ٧١٠هـ.

أنظر: طبقات الحنفية ٣/ ٣- ٤.

(٥) البناية ٣/ ٥٣٥، حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٤٣.

(٦) المجموع ٦/ ٢١٢.

٢. قال ابن حجر العسقلاني: (المتبادر عند إطلاق لفظ **(في سبيل الله)** الجهاد)[١].
٣. قال ابن قدامة: (**«سبيل الله»** عند الإطلاق هو الغزو)[٢]، وفي مكان آخر، (كل ما في القرآن من ذكر **«سبيل الله»** إنما أُريد به الجهاد إلا اليسير، فيجب حمل ما في هذهِ الآية يعني- آية الصدقات- على ذلك لأن الظاهر إرادته به)[٣].
٤. قال ابن عبد البر: (**«وفي سبيل الله»** فهم الغزاة وموضع الرباط يعطون ما ينفقون في غزوهم، كانوا أغنياء أو فقراء، وهو قول أكثر العلماء، وهو تحصيل مذهب مالك)[٤].
٥. قال القرافي: (سبيل الله تعالى هو الجهاد دون الحج، خلافاً لابن حنبل)[٥].
٦. قال الزيلعي: (قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد سبيل الله هو الغازي غير الغني)[٦].
٧. قال السرخسي: (وأبو يوسف يقول الطاعات كلها في سبيل الله تعالى ولكن عند إطلاق اللفظ المقصود بهم الغزاة دون الناس)[٧].

الترجيح:

أظهرت النصوص القرآنية والنبوية وأقوال المفسرين والفقهاء من الصدر الأول للإسلام أن المراد بقوله **(في سبيل الله)** هو الجهاد والقتال في سبيل نصرة الإسلام ودينه وهذا هو الذي نميل إليه ونرجحه أما من حاول أن يوسع دائرة قوله تعالى: ﴿**فِي سَبِيلِ اللّهِ**﴾ ليشمل المصالح العامة أو القربات مطلقاً، فإن ما ساقوه من أدلة تتعارض مع الاستقراء لكتاب الله وسنة نبيه ثم إن هذا التوسع سيضر بالجهاد وأهله ونحن أحوج ما نكون إلى بناء قوة عسكرية لمواجهة الأعداء وما أكثرهم.

والجهاد الذي نقصده هنا ليس بمعناه الضيق، يقول الشيخ يوسف القرضاوي: (إن الجهاد قد يكون بالقلم واللسان، كما يكون بالسيف والسنان، قد يكون الجهاد فكرياً أو تربوياً أو اجتماعياً، أو اقتصادياً، أو سياسياً، كما يكون عسكرياً، وكل هذهِ الأنواع من الجهاد تحتاج إلى الإمداد والتمويل، المهم أن يتحقق الشرط

---

(١) فتح الباري ٧/ ٢٩.
(٢) المغني ٦/ ٤٣٥.
(٣) المصدر نفسه ٦/ ٤٣٧.
(٤) الكافي لابن عبر ١/ ١٩٠.
(٥) الذخيرة ٢/ ٥٢٢.
(٦) تبيين الحقائق ٢/ ١١٦.
(٧) المبسوط ٣/ ١٢.

الأساسي لذلك كله، وهو أن يكون **(في سبيل الله)** أي نصرة الإسلام وإعلاء كلمته في الأرض، فكل جهاد أُريد به أن تكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله، أياً كان نوع هذا الجهاد وسلاحه)[1].

المبحث الرابع
شروط إعطاء الزكاة للمجاهدين

بعد أن بينا أن جماهير العلماء يقولون أن **(في سبيل الله)** هو الجهاد والغزو وقد رجحناه على غيره من الأقوال فإن الفقهاء اشترطوا أمرين:

١. أن يكون المجاهد متطوعاً:

اشترط الفقهاء الشافعية والحنابلة في الغزاة الذين يستحقون أموال الزكاة أن يكونوا متطوعين ليس لهم حق في الديوان، أما الذين لهم حق في الديوان أي الذين تدفع لهم الدولة أرزاقاً راتبة تكفيهم وتغنيهم من خلال بيت المال فلا يعطون من سهم **(في سبيل الله)**.

قال ابن قدامة: (إنما يستحق هذا الاسم الغزاة الذين لا ديوان لهم، وإنما يتطوعون بالغزو إذا نشطوا، وهم الذين لا ديوان لهم، أي لا حق لهم في الديوان، لأن من له رزق راتب فهو مستغنٍ به، فيدفع إليهم كفاية غزوهم وعددهم)[2].

وقال النووي: (ومذهبنا أن سهم سبيل الله المذكور في الآية الكريمة يصرف إلى الغزاة الذين لا حق لهم في الديوان، بل يغزون متطوعين، وبه قال أبو حنيفة، ومالك رحمهما الله تعالى)[3].

والعلة في ذلك كما يقول الشيخ يوسف القرضاوي هو أن: (عبء تجهيز الجيوش النظامية وتسليحها والإنفاق عليها كان- منذ فجر الإسلام- محمولاً على الخزينة العامة للدولة الإسلامية، لا على أموال الزكاة، فكان ينفق على الجيوش، والسلاح، والمقاتلة من أموال الفيء، والخراج ونحوها، وإنما يصرف من الزكاة على بعض الأمور التكميلية كالنفقة على المجاهدين المتطوعين ونحو ذلك، وكذلك نرى ميزانية الجيوش

---

(١) فقه الزكاة ٢/ ٦٣٥.

(٢) المغني ٦/ ٤٣٦.

(٣) المجموع ٦/ ٢١٢، ولم أجد نصاً صريحاً للحنفية بهذهِ المسألة ولكنهم يكتفون بالإشارة إلى قولهم بأن الغازي يجب أن يكون فقيراً، من دون ذكر للديوان، فتح القدير ٢/ ٢٦٨، وتبيين الحقائق ٢/ ١١٦، وكذلك المالكية لا يعرجون على كون المجاهد مذكور في الديون أم لا، حاشية الدسوقي ١/ ٤٩٧، مواهب الجليل ٣/ ٢٣٣، الذخيرة ٢/ ٥٢٢.

والدفاع في عصرنا، فعبؤها يقع على كاهل الميزانية العامة، لأنها تتطلب نفقات هائلة تنوء بها حصيلة الزكاة، ولو أن الزكاة حُملت مثل هذهِ النفقات لكانت جديرة أن تبتلع حصيلتها كلها ولا تكفي)[١].

٢. أن يكون المجاهد فقيراً:

وهذا الشرط اشترطه الحنفية.

قال الكاساني: (قال الشافعي يجوز دفع الزكاة إلى الغازي وإن كان غنياً وأما عندنا فلا يجوز إلا عند حدوث الحاجة)[٢].

واستدل الحنفية لذلك:

١. إن معاذاً قال: (قال رسول الله ﷺ قال: «**إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم، فإن هم أطاعوا لذلك فإياك وكرائم أموالهم...**»)[٣].

ووجه الاستدلال في ذلك أن الرسول ﷺ قد قسم الناس إلى قسمين، قسم يؤخذ منه (وهم الأغنياء) وقسم يصرف إليه (وهم المحتاجون)، فلو جاز إعطاء الصدقة إلى الغني لبطلت تلك القسمة[٤].

٢. قول النبي ﷺ: (**لا حظ فيها لغني، ولا لقوي مكتسب**)[٥].

وغيرها من الأحاديث التي تدل على إعطاء الزكاة للفقراء حصراً.

وقال أكثر أهل العلم على أن المجاهدين يستحقون الزكاة في حال غناهم وفقرهم.

قال الشافعي: (ومن طلب- أي الصدقة- بأنه يغزو، أُعطي غنياً كان أو فقيراً)[٦].

وقال القرطبي: («**وفي سبيل الله**» هم الغزاة وموضع الرباط يعطون ما ينفقون في غزوهم كانوا أغنياء أو فقراء، وهذا هو قول أكثر العلماء، وهو تحصيل مذهب مالك رحمه الله)[٧].

---

(١) فقه الزكاة ٢/ ٦٦٧.

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ٤٦.

(٣) صحيح مسلم ١/ ٥٠.

(٤) بدائع الصنائع ٢/ ٤٦.

(٥) مسند أحمد ٥/ ٣٦٢، نصب الراية ٢/ ٤٠١، قال صاحب التنقيع: حديث صحيح ورواته ثقات.

(٦) الأُم ٢/ ٦٢.

(٧) تفسير القرطبي ٤/ ٥١٤.

وقال ابن قدامة: (الغزاة يعطون وإن كانوا أغنياء، وبهذا قال مالك والشافعي وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيدة وابن المنذر)[١].

واستدل جمهور الفقهاء بما يأتي:

١. إن شرط الفقر من أجل إعطاء الزكاة للمجاهدين هو اشتراط لشرط لم يرد في الكتاب أو السنة ما يدل عليه، لذا على من يشترط هذا الشرط أن يأتي بدليل يثبت ذلك فإن عجز عن ذلك وهو حاصل لأنه لم يرد على ذلك دليل فعليه يبقى الحكم على إطلاقه أي لا يشترط كون الغازي فقيراً.
٢. روي عن النبي ﷺ قال: **(لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: العامل عليها، أو رجل اشتراها بماله، أو غارم، أو غازٍ في سبيل الله، أو مسكين تصدق عليه منها، فأهدى منها لغني)**[٢].
٣. الفقير عندما يأخذ من الزكاة من أجل نفسه، أما المجاهد في سبيل الله فإن في أخذه منها مصلحة للمسلمين، لأنه يدافع عن الإسلام والمسلمين، قال النووي: (يعطى الغازي مع الفقر والغنى، لأن فيه مصلحة للمسلمين)[٣].
٤. إن الله عز وجل جعل الفقراء والمساكين صنفين، فلا معنى من ذكر الأصناف الستة المتبقية التي ذكرها بعدها إذا اشترط فيها الفقر، ويكون هذا من التكرار الذي لا طائل منه.

يقول ابن حيان: (والذي يقتضيه تعداد هذهِ الأوصاف أنها لا تتداخل، واشتراط الفقر في بعضها يقتضي بالتداخل، فإن كان الغازي أو الحاج شرط إعطائه الفقر، فلا حاجة لذكره، لأنه مندرج في عموم الفقر، بل كل من كان بوصف من هذهِ الأوصاف جاز الصرف إليه على أي حال من فقر أو غنى، لأنه قام به الوصف الذي اقتضى الصرف إليه)[٤].

الترجيح:

والذي تطمئن إليه النفس هو قول الجمهور لما ساقوه من أدلة، كما إن فيه تحفيز للأغنياء للإقدام على الجهاد، وعدم ترك العذر إمام المسلمين للتهرب من الجهاد بحجة شحة المال وضيق اليد، بقي أن نقول إن مقدار ما يعطى للمجاهد من الزكاة، يقول النووي: (يعطى الغازي ما يشتري به الفرس- إن كان يقاتل فارسا- وما يشتري به السلاح وآلات القتال، ويصير ذلك ملكاً للغازي، ويجوز له أن يستأجر الفرس

---

(١) المغني ٦/ ٤٣٥.
(٢) مسند أحمد ٣/ ٥٦، ٢/ ٣٨٤، صحيح سنن أبي داود ١/ ٤٥٥.
(٣) المجموع ٦/ ٢١٣.
(٤) تفسير البحر المحيط ٥/ ٦٠.

والسلاح من مال الزكاة ويختلف الحال بكثرة المال وقلته، فإن كان يقاتل راجلاً لم يعطَ للفرس شيئاً، ويعطى ما يحمل عليه الزاد، ويركبه في الطريق إن كان ضعيفاً، أو كان السفر مسافة قصر)[1].

المبحث الخامس
الحج من جملة (فِي سَبِيلِ اللّهِ)

حصل خلاف بين الفقهاء في إدخال الحج واعتباره ممن يشملهم قوله تعالى: ﴿**فِي سَبِيلِ اللّهِ**﴾ وانقسم الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال.

القول الأول: الحج من جملة **(في سبيل الله)**.

فقد ذهب قلة من الفقهاء إلى عد الحج من جملة سبل الله، لذا يجوز إعطاء الزكاة للحاج وهذا هو رأي ابن عمر وأحمد والحسن وإسحاق[2] ومحمد بن الحسن الشيباني[3].

يقول المرداوي صاحب الأنصاف: (إحدى الروايتين- عن أحمد- أنه لا يعطي منها في الحج اختارها المصنف والشارح، وقالا هي أصح، وجزم به في الوجيز، وعنه يعطي الفقير ما يحج به الفرض، أو يستعين به فيه، وهي المذهب. نص عليه في رواية عبد الله، قال في الفروع: والحج من السبيل نص عليه، وهو المذهب عند الأصحاب)[4].

واستدل أصحاب هذا القول بالأدلة الآتية:

١. جاء أبو معقل مع النبي ﷺ حاجاً فلما قدم أبو معقل، قال: (قالت أُم معقل: قد علمت أن علي حجة، وأن عندك بكراً، فاعطني فلأحج عليه. قال، فقال لها: إنكِ قد علمتِ أني قد جعلته في سبيل الله. قالت: فأعطني صرام نخلك. قال: علمت أنه قوت أهلي. قالت: فإني مكلمة النبي ﷺ وذاكرته له، قال فانطلقا يمشيان حتى دخلا عليه، قال: فقلت له: يا رسول الله إن عليّ حجة وإن لأبي معقل بكراً، قال أبو معقل: صدقت، جعلته في سبيل الله، قال: أعطها فلتحج عليه فإنه في سبيل الله، قال: فلما أعطاها البكر قالت: يا رسول الله إني امرأة قد كبرت وسقمت، فهل من عمل يجزي عني عن حجتي؟ قال فقال: عمرة رمضان تجزي لحجتك)[5].

---

(١) المجموع ٦/ ٢١٣.

(٢) تفسير ابن كثير ٣/ ٤١٤، تفسير القرطبي ٤/ ٥١٤.

(٣) بدائع الصنائع ١/ ٤٦، حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٤٣.

(٤) الانصاف ٣/ ٢٣٥.

(٤) مسند احمد ٣٧٥/٦ ، صحيح سنن أبي داود ٥٥٦/١ .

وجه الدلالة: قول النبي ﷺ أعطها فلتحج عليه فإنه في سبيل الله فقد عد النبي ﷺ الحج من سبيل الله.

٢. عن أبي لاس قال: (حملنا النبي ﷺ على إبل الصدقة للحج)[١].

٣. قول ابن عباس: (يعتق من زكاة مال ويعطي في الحج)[٢].

فهذهِ الآثار والأحاديث تجعل الحج من ضمن في سبيل الله بالإضافة إلى الجهاد والغزو وهي واضحة لا تحتاج إلى تأويل أو نقاش.

القول الثاني: لا يدخل الحج من جملة **(في سبيل الله)**، وهذا ما عليه أكثر الفقهاء.

قال ابن العربي: (قال مالك: سبل الله كثيرة، ولكني لا أعلم خلافاً في أن المراد سبيل الله هنا الغزو من جملة سبيل الله، إلا ما يؤثر عن أحمد وإسحاق، فإنهما قال: إنه الحج. والذي يصح عندي من قولهما أن الحج من جملة السبل مع الغزو، لأنه طريق بر، فأعطي منه باسم السبيل، وهذا يحل عقد الباب، ويخرم قانون الشريعة، وينثر سلك النظر، وما جاء قط بإعطاء الزكاة في الحج أثر)[٣].

استدل الفقهاء لهذا الرأي بالأحاديث المصرحة بأن الزكاة لا تحل لغني كقوله ﷺ: **(لا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب)**[٤]، وقوله: **(لا تحل الصدقة لغني)**[٥] وغيرهما وكما هو معلوم إن الحج لا يجب على الفقراء وإنما على الأغنياء الميسورين مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً**﴾[٦] فإذن لا يحل إعطاء الزكاة إلى الحاج لأنه ليس فقيراً أو محتاجاً.

وقد رد ابن قدامة على ما قاله أصحاب القول الأول بما يلي:

قال ابن قدامة: (عن أحمد رحمه الله، رواية أُخرى لا يصرف منها في الحج، وبه قال مالك، والليث، وأبو حنيفة، والثوري، والشافعي، وأبو ثور، وابن المنذر، وهذا أصح، لأن سبيل الله عند الإطلاق إنما ينصرف إلى الجهاد فإن كل ما في القرآن من ذكر سبيل الله إنما أُريد به الجهاد إلا اليسير، فيجب أن يحمل ما في هذهِ الآية على ذلك لأن الظاهر إرادته به... والحج من الفقير لا تقع للمسلمين فيه ولا حاجة بهم إليه، ولا حاجة به أيضاً إليه، لأن الفقير لا فرض عليه فيسقط، ولا مصلحة له في إيجابه عليه، وتكليفه مشقة قد رفعه الله منها، وخفف عنه إيجابها وإنفاق هذا القدر على ذوي الحاجة من سائر الأصناف أو دفعه

---

(١) فتح الباري ٣/ ٣٣١.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٩٥٧.

(٤) مسند أحمد ٥/ ٣٦٢، نصب الراية ٢/ ٤٠١.

(٥) مسند أحمد ٢/ ١٤٦، ٣/ ٣١، ٤٠، مجمع الزوائد ٣/ ٩٢، وقال رواه الطبراني في الأوسط رجاله رجال الصحيح.

(٦) سورة آل عمران [آية ٩٧].

في مصالح المسلمين أولى، وأما الخير فلا يمنع أن يكون الحج من سبيل الله، والمراد بالآية غيره لما ذكرنا)[1].

وقال النووي: (والجواب عن الثاني- أي الحديث الذي جعل فيه الرسول ﷺ الحج من سبيل الله- أن الحج يسمى سبيل الله، ولكن الآية محمولة على الغزو لما ذكرنا)[2].

وقال ابن حزم: (فإن قيل: قد روي عن رسول الله ﷺ: أن الحج من سبيل الله،وصح عن ابن عباس أنه يعطي منها في الحج، قلنا: نعم وكل فعل خير فهو من سبيل الله تعالى، إلا أنه لا خلاف في أنه تعالى لم يرد كل وجه من وجوه البر في قسمة الصدقات، فلم يجز أن توضع إلا حيث بين النص وهو الذي ذكرنا، أي الجهاد)[3].

قال أبو زهرة: (وأرى ألا ينفق عليه من مال الزكاة، لأنه لا يجب الحج إلا على من يستطيع إليه سبيلا، فهو شرط لوجوب أدائه، والزكاة فرض قائم بذاته)[4].

القول الثالث: يجوز إدخال الحج في قوله **(في سبيل الله)**.

وهذا هو رأي ابن قدامة وأبي الخطاب[5]، لكن يشترط:

١. أن يكون ممن ليس له ما يحج به سواها.
٢. أن يأخذه لحجة الفرض[6].

واستدلالهم على قولهم: بأن الأحاديث التي ذكرها أصحاب القول الأول تدل بوضوح على أن الحج من سبيل الله، ولا يمكن بحال من الأحوال القول أن الأحاديث محمولة على المعنى اللغوي، أي عامة جميع القرب، والآية في الجهاد دون غيره، لأن الذي قال: أن الحج من سبيل الله هو الرسول ﷺ ولكن هذا العموم ينبغي أن يقيد بالأدلة التي احتج بها أصحاب القول الثاني أي عدم جواز إعطاء الغني من الزكاة، فإذا كان الحاج فقيراً فيجوز أن تدفع الزكاة إليه ليحج منها، فإن كان غنياً فالنصوص واضحة الدلالة على عدم جواز أخذه من الزكاة.

---

(١) المغني ٦/ ٤٣٧.

(٢) المجموع ٦/ ٢١٢.

(٣) المحلى ٣/ ١٥١.

(٤) زهرة التفاسير ٦/ ٣٣٤٨.

(٥) أبو الخطاب: محفوظ بن أحمد بن حسن الكلوذاني، ولد سنة ٤٣٢هـ وتوفي سنة ٥١٠هـ، وهو من أئمة أصحاب أحمد، أحمد، سير أعلام النبلاء ١٩/ ٣٤٨.

(٦) المغني ٦/ ٤٣٧.

الترجيح:

والذي نراه أقرب إلى الصواب هو القول الثالث وذلك لأن:

١. أنه جمع بين أدلة القول الأول والقول الثاني.

٢. أن الحاج عند أخذه مال الصدقة لم يخرج عن الأصناف الثمانية التي حددتها آية الزكاة، لأنه أخذها باعتبار كونه فقيراً[١].

(١) مجلة الشريعة والدراسات الاسلامية . بحث "مشمولات مصرف في سبيل الله " ص ١٨٨.

الخاتمـــة

لابد لنا أن نعرض أهم النتائج التي توصلنا إليها في هذا البحث وهي كما يلي:

١. إن مصارف الزكاة ثابتة بالإجماع ومحددة بنص القرآن الكريم، ولكن يحصـــل الخـــلاف بـــين الفقهاء فيمن تنطبق عليه هذهِ النصوص ومن بينها **(في سبيل الله)**.

٢. ثبت من خلال تتبع نصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة بالإضافة لأئمة اللغة أن المراد بقوله **(في سبيل الله)** عند الإطلاق هو الجهاد والقتال.

٣. حصل خلاف بين الفقهاء في تحديد المقصود من قوله تعالى: ﴿**فِي سَبِيلِ اللّهِ**﴾ فذهب فريق إلى أنه جميع القربات والطاعات وذهب فريق آخر إلى أنه المصالح العامة، وهناك من قال أنه طلبة العلم في حين ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المقصود تحديداً من قوله تعالى: ﴿**فِي سَبِيلِ اللّـــهِ**﴾ الجهاد والقتال، وقد رجحنا رأي الجمهور في هذهِ المسألة.

٤. حصل خلاف بين الفقهاء في جواز إعطاء الزكاة للمجاهدين إذا كانوا من المسجلين في الديوان أم لا وكذلك إذا كانوا أغنياء أو فقراء.

٥. ذهب بعض الفقهاء إلى توسيع دائرة **(في سبيل الله)** لتشمل بالإضافة إلى المجاهدين الحجاج في حين اشتراط بعض الفقهاء أن يكون الحج فرضاً ولا يملك مالاً ليعطى هذا الحاج أموال الزكـــاة وقد ملنا مع هذا القول.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المصادر

- أحكام القرآن لابن العربي- طبعة عيسى البابي الحلبي- القاهرة ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٧م.
- الإسلام عقيدة وشريعة للشيخ محمود شلتوت، طبعة دار الشروق، بيروت، ط٧، ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م.
- الأم، للإمام محمد بن أدريس الشافعي، طبعة كتاب الشعث.
- الإنصاف للمرداوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٦/ ١٩٨٦م.
- إنفاق الزكاة في المصالح العامة للدكتور محمد عبد القادر، دار الفرقان، الأردن، ط١، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.
- البحر المحيط، لأبي حيان الأندلسي، مكتبة النصر الحديثة، الرياض.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
- البناية في شرح الهداية، محمود بن أحمد العيني، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير الشافعي، اعتنى به قاسم محمد النوري، دار المنهاج.
- تبيين الحقائق، الزيلعي، تحقيق: أحمد عز وعناية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.
- تفسير الشعراوي، محمد متولي الشعراوي، مراجعة د. أحمد عمر هاشم، دار الكتب والمكتبات.
- تفسير القرآن العظيم لابن كثير طبعة دار الأندلس، بيروت.
- تفسير القرآن للشيخ محمود شلتوت، دار القلم، ط٤، ١٩٦٦م.
- التفسير الكبير ومفاتيح الغيب، محمد الرازي فخر الدين، المطبعة البهية المصرية، ١٣٥٧هـ/ ١٩٣٨م.
- تفسير المنار، محمد رشيد رضا، مطبعة المنار بمصر، ط١، ١٣٤٩هـ/ ١٩٣١م.
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٧٣هـ/ ١٩٥٤م.

- الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: محمد إبراهيم الحفناوي ومحمود حامد عثمان، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.
- حاشية ابن عابدين، محمد أمين الشهير ابن عابدين، مطبعة مصطفى البابي الحلبي' القاهرة، ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفه الدسوقي، عيسى البابي الحلبي وشركاؤه.
- حكم أحكام القرآن، د. مصطفى إبراهيم الزلمي، مطبعة الخنساء، العراق، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.
- الذخيرة في فروع المالكية، أحمد بن إدريس، تحقيق: أبي إسحاق أحمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.
- الروضة الندية، تأليف صديق حسن خان، طبعة دار المعرفة، بيروت.
- زهرة التفاسير، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة.
- سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م.
- سير أعلام النبلاء، للإمام محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: مجموعة من الأساتذة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٤، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
- شرح فتح القدير، كمال الدين المعروف بابن الهمام، مركزاً أهل السنة بركات رضا.
- صحيح البخاري بشرح فتح الباري، لابن حجر العسقلاني، الطبعة السلفية، القاهرة.
- صحيح سنن أبي داود، تأليف محمد ناصرالدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط٢، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
- صحيح مسلم بشرح النووي، للإمام النووي، المطبعة المصرية، القاهرة.
- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي.
- طبقات الحنفية، لابن الحنائي، تحقيق: د. محي هلال السرحان، مطبعة الأوقاف، بغداد، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.
- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية، للشوكاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.
- الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، بيروت، ط٤، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

- فقه الزكاة، د. يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.
- القاموس المحيط، للفيروزابادي، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.
- الكافي في الفقه على مذهب أهل المدينة، لابن عبد البر، تحقيق: د. محمود أحمد القيسية، مؤسسة النداء، أبو ظبي، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.
- لسان العرب، ابن منظور، دار صادر بيروت.
- المبدع في شرح المقنع، برهان الدين إبراهيم بن محمد، المكتب الإسلامي.
- المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.
- المجموع للنووي، طبعة الكتبة السلفية، المدينة المنورة.
- محاسن التأويل، محمد جمال الدين القاسمي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، لبنان، ط١، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.
- المحلى، لابن حزام، المكتب التجاري للطباعة والتوزيع، لبنان.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الشربيني، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد، بيروت، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
- المغني لابن قدامة المقدسي، طبعة مكتبة الرياض الحديثة.
- المفردات، للراغب الأصفهاني، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٨١هـ/ ١٩٦١م.
- منهاج المسلم، لأبي بكر الجزائري، مطبعة شعاركو، ط٢/ ١٣٨٩هـ/ ١٩٦٩م.
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، محمد بن محمد بن عبد الرحمن المالكي، دار عالم الكتب، بيروت، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.
- نصب الراية لأحاديث الهداية، عبد الله الزيلعي، دار الحديث، القاهرة.
- الدوريات:

مجلة الشريعة والدراسات الاسلامية السنة ٦،العدد ١٣ ، رمضان ١٤٠٩هـ ١٩٨٩ م . بحث" مشمولات مصرف في سبيل الله بنظرة معاصرة " الدكتور عمر سليمان الاشقر